



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

لائحة المشتريات

الاصدار: الأول

تاريخ الاصدار: سبتمبر ٢٠٢٢ م



لائحة المشتريات

(١) تهدف هذه اللائحة إلى :

- تنظيم الإجراءات التي تقوم بها الجمعية، ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها وذلك حماية لأموال الجمعية.
- تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عالية.
- تعزيز النزاهة ، وتوفير منافسة عادلة للمتعهدين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

(٢) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

(٣) تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

(٤) تُعدّ إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذي يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

(٥) يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

(٦) يتعين على جميع العاملين في الجمعية الإلمام بأحكام هذه اللائحة، ولايمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرراً مقبولاً لمخالفاتها.

(٧) يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:-

- لجميع المؤسسات الراغبين في التعامل مع الجمعية ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية، ويعاملون على قدم المساواة.
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.

- تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وماتحتاجه من أعمال مع المؤسسات والشركات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لاتزيد عن الأسعار السائدة.
- لايجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- على الجمعية أن تُفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع مؤسسات معينة.

(٨) تُعدّ مديرة إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية، ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية، وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار، ومن ثمّ اعتماد خطة الشراء من المديرة التنفيذية.

(٩) تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال في منافسة عامة، والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر.

(١٠) عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠) ريال يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.

(١١) المشتريات التي لاتتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لايلزم الحصول على ثلاثة عروض.

(١٢) يُعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الاعلانية المناسبة، ويجب أن يُحدد في الإعلان عن المنافسة وموعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

(١٣) في المنافسة العامة تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما، ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الإلكترونية.

(١٤) تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو اصدار تعמיד مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد مع صاحب الصلاحية.

- (١٥) يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني، والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية.
- (١٦) تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته والمراسلات المتعلقة به.
- (١٧) تُدفع العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع مجلس الإدارة.
- (١٨) على إدارة المشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة بالموردين والمقاولين والاستشاريين.

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (٨)
في اجتماعه رقم (٥) بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

رئيسة الجمعية



نورة بنت عبدالعزيز آل الشيخ

